

## الدر المختار

\$ باب التصرف في الرهن والجناية عليه \$ وجنايته أي الرهن على غيره ( توقف بيع الراهن وهذه على إجارة مرتنه أو قضاء دينه فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا ) في صورة الإجازة ( وإن لم يجز ) المرتهن البيع ( وفسخ ) بيده ( لا ينسخ ) بفسخه في الأصل ( و ) إذا بقي موقوفا ف ( المشتري بال الخيار ) إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع ) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن .  
ابن كمال .

( ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه ) الراهن أيضا ( من ) رجل ( آخر قبل أن يحيى المترهن ) البيع ( فالثاني موقوف أيضا على إجازته ) إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فأيهما أجاز لزم ذلم وبطل الآخر ولو باعه )